

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (42)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والصلوة عليه فرض كفاية. وتسقط بمكلف ولو انتى وشروطها ثمانية. النية والتکلیف واستقبال القبلة وستر العورة - 00:00:00  
واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان بالبلد. واسلام المصلي والمصلى عليه وطهارته ولو بتراب لعذر واركانها سبعة القيام في فرضها والتکبیرات الاربع وقراءة الفاتحة والصلوة على محمد والدعاء للميت والسلام والترتيب. لكن لا يتعین كون الدعاء في الثالثة.

بل يجوز - 00:00:26

بعد الرابعة وصفتها ان ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلی على محمد كفی التشهد ثم يكبر ويذعن للميت بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف بعدها قليلا ويسلم وتجزی واحدة ولو لم يقل ورحمة الله - 00:01:00

ويجوز ان يصلی على الميت من دفنه الى شهر وشیعه. ويحرم بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم رحمة الله تعالى في الفصل الذي مضى ويکرہ التکفین شعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش - 00:01:28

هذه الالبسة الخامسة يکرہ تکفین الميت بها كراھیة لا حرمة وانما للتنزیه ولو كفن بها بها مباح كما ان لبسها الدنيا مباح هذا كما سبق في قاعدة الميت حتى بعد موته كامل حی متصلة حتى بعد موته - 00:01:51

والشعر هو ما نسج من شعر البھیمة كراھیة ذلك لأنها خلاف السنة فيما في امرين في نوع الكفن انه وقطن وفي لونه الشعر لونه اسود كذلك هو الشعر المدبوغ المدبوغ - 00:02:24

هذا هو الصوف ومن وجوه كراھیته في اللون واختلاف الطبيعة وانه يورث حرارة على على هذا الجسم اه هذه على هذا الجسد المغسل المزعفر هو الثوب المصبوغ بالزعفران كراھیته انه ليس باللون الابیض كما سبق في استحبابه - 00:02:52

ان النبي صلی الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولیة من كرسه اي من قطن هذا المزعفر اي المصبوغ بالزعفران المعصفر آآ الذي صبغ بلون العصفر وطيب بالعصفر - 00:03:20

والمنقوش اي المخطط بالنقوش كما في الپسه الناس انها مکروھة في الميت لكن ليست حراما ما هي الاکفان المحرمة نصوا عليها بقولهم ويحرموا التکفین بجلد في امر النبي صلی الله عليه وسلم - 00:03:40

بنزع الجلد من اجساد الشهداء لو كان التکفین بها جائز لما امر ببنزعها ولان الجلد يسرع في عفونتي تحته مني وحرير لأن الحرير محرم على الرجال وان لم عن النساء لكن لأن الحرير - 00:04:05

له قيمة والحي في هذه القيمة ابدي من الميت والمذهب اي ما فيه ذهب لأن الذهب مال والمال احق به ورثته ثم ذكر الحكم الثالث الوجوب العیني المتعلق بالميت الواجب غسله - 00:04:28

الواجب الثاني تکفینه الواجب الثالث الصلاة عليه الواجب الرابع حمله الى این حمله الى قبره الواجب الخامس دفنه قال في هذا الفصل والصلوة عليه فرض كفاية اي صلاة المسلمين على الميت المسلم - 00:04:52

ليست مستحبة او مباحة او محرمة كما في الصلاة على الكافر وانما فرض كفاية اذا قام بها من يکفي سقط الایام عن الباقي واقل من يکفي کم في الصلاة على الميت - 00:05:18

في واحد اذا صلاة الاثنين والثلاثة والعشرة والمئة والالاف واللھیون من باب الاستحباب ولهذا جاء في الشريعة الحث على الصلاة على الميت والحد على تکفیر على حمله وتشییعه لأن يدفن - 00:05:37

جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة كان له قيراط ثم من تبعها حتى تدفن كان له قيراطان وسئل عن القيراط وقال كالجبل العظيم في رواية في البخاري ابتدأ به هريرة فجبل احد - [00:05:59](#)

وسئل شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله مسألة يحتاجونها الان في المساجد الكبيرة التي يصلى فيها على اكثر من جنازة اذا صلي المسجد على عشر جنائز ان ينال المصلي عليها عشرة قرارات - [00:06:20](#)

فقط يحسن الظن بمن؟ بالله جل وعلا ان الله عطاءه عطاء بغير من عطاء عظيما واتباعها الى ان تدفن توضع في اللحد جنازة قيراط فلما ذكر هذا الحديث لعبدالله ابن عمر رضي الله عنه - [00:06:42](#)

وهو حديث عائشة ارسل من يسألها في تأكيد منها وجاء الخبر تأكيدا لما سمع اصبح يضرب الحصى في يده ويقول فرطنا والله بقراريط كثيرة كان بالله اعرف منه جل وعلا اجل - [00:07:07](#)

وارجى واخوف قال وتسقط بمكلف. يسقط الفرض الكفائي بن يصلى على الميت مكلف من صلى عليه صغير لم يسقط الفرض الكفائي او صلى عليه مجنون يسقط لان المجنون والصغير غير مكلفين - [00:07:30](#)

قال ولو انشى لو كان الذي صلى على الميت امرأة انه قام بالواجب الكفائي ولو في المذهب اشارة للخلاف القوي شروط الصلوة على الجنائز ثمانية اولها النية لماذا؟ لان الصلوة عبادة وهي فرض كفائي - [00:07:54](#)

ومستحب على البقية العبادة والعبادة تتوقف على النية انما الاعمال بالنيات ثانيا التكليف ان يكون المصلي مكلفا من المكلف البالغ وايشه هو البالغ العاقل الشرط الثالث استقبال القبلة لو صلى مسبل القبلة الله اكبر ما صحت - [00:08:17](#)

استقبال القبلة شرط في جميع الصلوات حتى الصلوة التي لا رکوع فيها ولا سجود وهي صلاة الجنازة الشرط الرابع ستر العورة تستر عورة المصلي التي يسترها في صلاة الفرض صلاة النافلة - [00:08:46](#)

الخامس اجتناب النجاسة في ثوبه او في الخامس حضور الميت ان كان بالبلد صلى على الميت هذا الشرط هنا الميت المصلى عليه امامهم ان كان الميت غائبا هذه صلاة الغائب - [00:09:08](#)

صحيح في صلاة الغائب ان يشرع اذا امر بها امام المسلمين انه مات الجلة من الصحابة ولم يصلى عليهم النبي وانما صلاتها صلى الله عليه على النجاشي اصحمه فنعاه في اليوم الذي مات فيه - [00:09:34](#)

ثم خرج بهم الى صلى وكبر عليه ايشه؟ اربع تكبيرات السابع اسلام المصلى والمصلى عليه المصلى لا بد ان يكون مسلما ثم صلى عليه لابد ان لا يصح الصلوة من - [00:09:59](#)

هذا يأتي يصلى على الميت بعض قراباته الذين لا يصلون باطلة لان كذلك الميت اذا كان لا يصلى لا يصح ان لو كان الميت يذبح لغير الله اذبح لقبر جني - [00:10:28](#)

او لسيد تقربا اليه مشرك كذلك اذا كان والمصلى عليه من الكهنة العرافين او كان من من يستهزى بدين الله وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبالله قام به ناقض من نواقض الدين - [00:10:57](#)

صلوة هذا المصلى اذا قام به الناقض ولا المصلى عليه وهو الميت الشرط الثامن طهارة المصلى انها صلاة لابد فيها من من طهارة لا يقبل الله صلاة احد اذا احدث - [00:11:28](#)

يتوضأ في الصحيحين وطهارة الميت بان يغسل فان لم تحمل التغسيل قال ولو بتراب لعذر ولو اشارة للخلاف تراب اي المصلى او المصلى عليه لعذر في عذر من عدم استعمال الماء اما للعجز او لغيره - [00:11:48](#)

اركان الصلاة على جنازة سبعة اركان سبعة القيام في فرضها وان كان عاجز يكبر التحرير ثم يجلس اي فيما يجب له القيام تكبيرة الاولى للحرام التكبيرات الاربع فانها من اركان صلاة الجنازة - [00:12:17](#)

الاربع ولا يصح ان يقصرها فان قصر ثلاث يأتي بالتكبيرة الرابعة بعد ذلك اذا ذكر اما اذا نسي ونسي من وراءه وظنوا انها اربع وفاقت الجنائز هذا انتهى هل يكبر عليها بعد ان تدفن؟ نعم - [00:12:49](#)

وقراءة الفاتحة والافضل ان تقرأ في بعد التكبيرة الاولى خامسا الصلاة على النبي صلى الله عليه وافضلها الابراهيمية التي علمناها

نبينا عليه الصلاة والدعاة للميت لو قال اللهم اغفر له اتى - [00:13:12](#)

والافضل ان يدعوه له بما جاء في الحديث صحيح مسلم عوف ابن مالك ولقربت جنازة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يدعوه يقول اللهم اغفر له وارحمه واعفه واعف عنه - [00:13:38](#)

اكرم نزله وسع مدخله بالماء والثلج والبرد ونقه من ينقى الثوب الابيض من الدنس قال عوف تمنيت تمنيت اني هذا الدعاء عمومه وعظيم نفعه وبركته في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم - [00:13:57](#)

اللهم اغفر لحيانا ومتينا وغائبنا تغيبينا وكبيرنا وذكرنا واثنان اللهم من احييته فاحييئه من توفيقه عليه اللهم لا تحرمنا اجره بعده واغفر لنا او يأتي ادعية مناسبة الميت لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:28](#)

اخلصوا له الدعاء يدعوه له دعاء الاحياء للميت شفاعة منهم له عند الله سبحانه في صحيح مسلم صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم عليه اربعون - [00:14:57](#)

لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله في رواية مائة خلاف العددين في روایتين يفيده الكثير التكبير اذا قام عليه الكثيرون من قام بهم وصف التوحيد انهم لا يشركون بالله - [00:15:17](#)

الله يقبل شفاعتهم اي دعاءهم لهذا الميت الذي يدعون له قال والسلام المشروع تسلية واحدة على اليمين ثبت عن النبي والترتيب ان هذه التكبيرات وما فيها من قراءة لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز في الرابعة. يجوز ان - [00:15:36](#)

يدعو بعد الرابعة بعد الرابع كما سيأتي ان ثم يسلم عنكم التكبيرات على الجنائز استقرت الشريعة على انها اربع تكبيرات طيب جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:10](#)

كبر على اهل على شهداء احد تسعوا وجاء ان عليا كبر على بدري خمسا استقرت الشريعة على اربع تكبيرات ما ثبت في زيادته في صحيح مسلم وغيره فانما هو لشأن المصلى عليه - [00:16:38](#)

اما نحن فنستفي لا نزيد على اربع من وثبتت عليه السنة ما صفة صلاة الجنائز ان ينوي تفتقر للنية ثم يكبر وهو واقف الوقوف وال وهو جالس ثم يقرأ الفاتحة - [00:16:58](#)

ثم يكبر ويصلی على محمد في التشهد هنا ادخل الفقهاء حرف على حرف ادخلوا على حرف الجر في تساهل بهذا ولهذا يدخلون على غير مع ان غير اداة لا يدخل عليها - [00:17:28](#)

هذا من التساهل عند الفقهاء للتبيين ولو قالوا مثل التشهد كما يتشهد اللهم صلى على محمد على ال محمد على ابراهيم على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد الى اخره - [00:17:53](#)

ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه قد سبق ان افضل الادعية ما جاءت به طيب ان كان الميت انشي يدعو بصيغة اللهم اغفر لها وارحمنها واعفها واعف عنها الى - [00:18:14](#)

ان كانت اثنان اللهم اغفر لهم كانوا جمعا اللهم اغفر لهم وارحمنهم ان كان الميت فرطا لم يثبت في والصغير يشمله ما جاء فيه اللهم اغفر مشاهدنا وغائبنا وذكرنا واثنان وصغيرنا وكبيرنا - [00:18:32](#)

لو قال اللهم اجعله فرطا شفيعا مجابا اللهم ادخله ابراهيم ونجه برحمتك من عذاب الجحيم هذا دعاء حسن ويقف بعدها بعد الرابعة قليلا ثم يسلم تجزئ واحدة ولو لم يقل رحمة الله لو قال السلام عليكم اجزاء. والافضل السلام عليكم - [00:18:58](#)

رحمة الله مرة واحدة عن يمينه وذهب بعض اهل العلم الى انها تسليمتان الذي جاءت به السنة وعمل الصحابة انها واحدة من فاتته صلاة الجنائز فاتته تكبيرة او تكبيرتان دخل مع الامام كيف يقضي الفوائت؟ - [00:19:27](#)

افرض انه دخل مع الامام بعد ما كبر الامام الثالثة هذا الداخل يقرأ اولا ماذا طيب ان يقي وقت ادعوه للميت يدعو للميت ثم يكبر الثاني ويصلی على النبي عليه الصلاة - [00:19:52](#)

له رابعة للامام ويسلم بعدها اذا سلم يكبر التكبيرة الثالثة يدعو للميت دعاء عاجلا ويكبر الرابعة قبل ان يخرج بالجنائز من المسجد هذا الذي يصلى عليها اذا ما ادركه مسبوق في تكبيرات الامام - [00:20:15](#)

يفضيها بعد السلام هذا هو الاصح دليلا والاقوى ترجيحا قال ويجوز ان يصلى على الميت من دفنه الى شهر وشيء يعني دفن الميت ولم يصلى عليه هذا الذي - [00:20:41](#)

جاء من له ان يصلى عليه الى شهر وزيادة اياما قليلة هذا معنى قولهم الى شهر تحديدهم الشهر والشبيع قالوا لان فسد في الغالب بعد هذه المدة يتحلل دليل الصلاة على الميت بعد دفنه - [00:21:03](#)

من صلي عليه لوجوبه ما جاء من وجوه كثيرة في الصحيحين وغيرها منها في خبر المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد تكتسه فانها ماتت الى فغسلوها وكفونوها فصلوا عليها ودفونها - [00:21:25](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قيل انها ماتت قال هلا اذنتمون يشهد الصلاة عليها دليل فعلها بانها تخدم هذا المسجد وتنظفه وتكتسه ثم قال دلوني على قبرها دلوه على قبرها فذهب فكر عليه اربع تكبيرات - [00:21:49](#)

في الصلاة على بعدهما يدفن وهذا رجح من مشايخنا ان الميت اذا صلي عليه الصلاة سواء في المسجد او في المصلى او في المقبرة ان اراد ان يصلوا عليه ثانية فيتأخر - [00:22:16](#)

يدفونه الامر بالاسراع بالجنازة ولان النبي صلى الله عليه صلى على المرأة من غد بعدهما دفت كبر على قبرها اربع تكبيرات القبلة كصلاته على الجنازة ويحرم بعد ذلك اي بعد هذه المدة - [00:22:42](#)

الصلاه عليه بعد هذه المدة ولا اعرف دليلا قويا يقوى على هذا التحرير لكن المدة اذا طالت عرفا ولا يصلى عليه بعد دفنه نعم فصل وحمله ودفنه فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتکفین بالکافر - [00:23:06](#)

ويکرہ اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل. وسنکون الماشی امام الجنازة والراكب خلفها والقرب منها افضل. ويکرہ القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن. وسن ان عمق القبر ويتوسّع بلا حد. ويکفي ما يمنع السباع والرائحة. وکرہ ادخال القبر خشبا وما - [00:23:36](#)

لمسته نار ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه نعم وسنة قول مدخله القبر. بسم الله وعلى ملة رسول الله. ويجب ان يستقبل به القبلة يسن على جنبه الايمان ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة - [00:24:06](#)

ويسن حذو التراب عليه ثلاثة ثم يهال. واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن وسنة رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ويکرہ تزویقه وتجمیسه وتبخیره وتقبیله والطواف به. والطواف به والاتکاء اليه - [00:24:35](#)

والحديث في امر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء والمشي بالنعل الا لخوفي شوك ونحوه ويحرم اسرى المقابر والدفن بالمساجد وفي وفي ملك الغير وينبئ بالدفن بالصحراء افضل. وان ماتت الحامل حرم شق بطنها. واخرج النساء وان ماتت الحمل او - [00:24:59](#)

اي نعم ماتت الحامل وان ماتت الحامل حرم شق بطنها واخرج النساء من ترجمى حياته. فان تعذر لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه حيا شق للباقي هذا الفصل يتعلق بالمسألة الرابعة وهي - [00:25:32](#)

دفنه هذه المسألة الرابعة مما يجب المسلم وجوبا كفائيا قال وحمله ودفنه فرض كفاية لو لم يقم به احد اثموا ان قام به من يکفي سقط الاثم عنه الا اذا عجز - [00:25:57](#)

اذا حصلت مذبحة عظيمة او وباء كبير مات معه مئات الالاف والماليين من يبكي يدفنهم ذولا لكن يسقط وجوب الحمل والدفن والتکفین يعني يسقط الوجوب على المسلمين اذا قام بالحمل - [00:26:22](#)

المسلم قام بدفعه وتكفينه كافر سقط الاثم عنهم يتولى هذه الامور الثلاثة الكافر لا ان الكافر يحمل يدفن ويکفون طيب ما حكم اخذ الاجرة حمله دفنه يحتاج الى عمال اجرة - [00:26:46](#)

الاجرة على ذلك ماذا تجدون الحاجة اليه في غير هذه البلاد يا اخوان هذا البلاد لا يحفر الحفارون القبور الا بفلوس عمل بل بلاد الغرب مقبرة بمبالغ طائلة لا يکرہ اخذ الاجرة على ذلك - [00:27:16](#)

والدفن ولا على الغسل لكن اشتراطه المال لا يجوز الا اذا كان من غير من يجب عليه وجوبا يسن للجنازة يحمل على لا مانع من

حملها على الدواب خصوصا اذا كانت - 00:27:50

طيب اذا حملت اين يكون المشاة؟ وain يكون الراكبون احب ان يكون ما جاء في الحديث رؤية وابو بكر وعمر يمشون الجنائزه ان  
الراكبين خلفها لماذا جعل الراكب خلفها جنازة - 00:28:21

يسبق بها والقرب منها افضل كلما قرب الانسان افضل ليه؟ لان الحمل فرض كفاية قد يتغدر لو يسقط احد الحاملين القريب افضل  
ليقوم بهذا الفرض يكره القيام لها من سبق الى - 00:28:49

مقبرة مرت الجنائزه يكره له ان يقوم يوما جاء للمسجد وجيء بالجنائزه يكره له ان يقوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتم  
الجنائزه تقوم لها في اخر الامر من النبي عليه - 00:29:16

من كان معها فلما يجوز حتى توضع هذا منسوخ على الصحيح يكره رفع الصوت معها لماذا؟ لان اشفاق واجلال رفع الصوت معها حتى  
لو بالذكر بعض الناس اذا خرجن مع الجنائزه رددوا يا دايم هو الدايم ولا دايم غير الله - 00:29:42

نشيدة هذه بدعة فلا يتبع بالجنائزه لا بصوت ولا بذكر ولا بتردید اصوات حتى لو كان بالذكر وانما يمشون خاشعين مشفقيين خاشعين  
مشفقيين على انفسهم وعلى من يحملونه من هذه الجنائزه - 00:30:07

قد امر عليه الصلاة والسلام بالاسراع بالجنائزه. اسرعوا بالجنائزه فان تكن صالحة فخير تقدمونها تكن غير ذلك فشر تضعونه عن  
ظهوركم قال ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن - 00:30:36

ولو كان رفع الصوت بالذكر والقرآن فهذا مكره وال الصحيح ان هذا لا يجوز لانه بدعة وسن ان يعمق القبر تعمق في الارض الى متى  
الى ان يبلغ كيلو ولا كيلوين - 00:30:55

يعمق فيه يحجب من امرين لو جاءت السباع تنبش كذلك رائحته لا تخرج ويوضع بلا حد يعني يوسع توسيعا يليق به والمكفي من  
ذلك ما يمنع والرائحة واللائق به ان يقول - 00:31:13

ويوسع بلحد اللحد سنة وهو ان يحفر طولا ثم يميل جهة القبلة يسارا قليلا لقول سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة  
لي لحدا فانصبوا علي اللبنة - 00:31:45

نصبا كما صنع بالنبي صلی ولا يرفع القبر اكثر من شبر حدیثا رواه البیهقی وغیره رواه الشافعی قال وارفعوه شبرا لئلا يوطأ فيه ان  
ولا يصح رفعه اكثر من شبر - 00:32:07

قالوا والى ذراع مكره ما بعده يحرم في حدیث هشام ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اوسعوا الميت  
واحفروها واعمقوا رواه النسائي والامام احمد - 00:32:31

وكره ادخال القبر خشبا وما مسته النار كره ذلك لعدم الحاجة فان احتج قبر ينهاى الى وضع خشب او وضع اسمنت او  
جبس يكتفى بالحاجة على قدرها يكره وضع فراش تحته تحت الميت - 00:32:55

ان فراشه هو ما جاء في حدیث حذیفة وغيره وطلحة قطيفة تحت النبي صلی الله عليه وسلم هذا محمولة على الخصوصية به  
صلی الله عليه غيره فلا يوضع تحته ولان هذا مدعاه الى ان يتفاخر الناس - 00:33:20

يدورون لهم اه سجاد صيني وسجاد ايراني هذی مدعاه للتفاخر المغالاة قد نهينا عن ذلك الا لا تغالوا في الكفن قاله علي يروي عن  
عمر يكره جعل مخدة تحت رأسه - 00:33:44

ما الذي يوضع تحت رأسه نفس القبر يستحب ان يوجه الى جهة في جانبه الایمن ان تيسر والا وضع وظعا الا وضع وظعا يكره ان  
يدخل معه ويحرم ان يوضع الجبس على القبر كما سیأتي - 00:34:07

والسنة قول مدخله القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله الله عليه وسلم كما رواه الترمذی وحسنہ ويستحب ان يدخل الى قبره من  
جهة موضع رجليه يسند فيها سلتا في موضع دجلین سنة - 00:34:34

ويجب يستقبل به القبلة كما جاء في حدیث عبید بن عمیر الیثی عن ابیه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال في البيت الحرام قبلتكم  
احیاء وامواتا يسن على جنبه الایمن - 00:34:54

ويحرم دفن غيره عليه لماذا؟ لأن كرامة المؤمن ميت فكرامته حية ولا يدفن فوقه أحد إلا للضرورة ارض ضيقة ما عندنا ارض مقبرة  
الا هذا الباقي كلها هيار او او ملح - 00:35:11

فإذا وجدت الضرورة فلا بأس ان يدفن فوقه معه فوقه عليه وفي شهداء احد ادخل النبي صلى الله عليه وسلم الاثنين والثلاثة القبر  
الواحد قالوا من نقدم قال اكثراهم اخذا للقرآن يعني - 00:35:37

له لاجل الضرورة ويحرم دفن غيره عليه او معه الا للضرورة ويسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهان ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم خرج عثمان بن مظعون - 00:35:53

الجمحي القرشي رضي الله عنه وهو بالمناسبة اول مهاجري يموت في المدينة ويدفن في البقيع من اول مهاجري ولد له في المدينة  
عبد الله بن الزبير لما خرج عليه الصلاة والسلام بعثمان بن مظعون - 00:36:14

ثم لما انزل الى لحده اهال عليه التراب ثلاثا من جهة بيده حتى عليه ثلاث مرات ثم افید التراب عليه هذا قالوا ويستحب او يسن  
حثو التراب عليه ثلاثا تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:36

واستحب الاكثر من العلماء الاصحاب في المذهب تلقينه بعد الدفن هذه مسألة التلقين ان يوقف عند قبره قال يا فلان كان اسم محمد  
يا محمد كان اسمه عبد السلام يا عبد السلام - 00:36:57

يا عيسى يا صالح قل لا الله الا الله قل ربى الله دين الاسلام النبي محمد لانه جاءت فيه اثار عن بعض وهذا لا ينفع الميت لانه لو كان  
من احفظ الناس واذكي الناس - 00:37:17

لا ينفعه ذلك انما ينفعه تثبيت الله له بایمانه الدنيا يعني عندما يسأل في قبره حتى لو وضع عنده مكبرات صوت واذاعة ما ينفعه  
ولهذا نص شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:37:44

غيره ان تلقين الميت مكروره. ليه؟ لأن النبي لم يفعله ولم يأمر به ولم يفعله اصحابه ولم يحثوا عليه فيكون عندئذ هذا فعله غير  
مشروع ومن رش القبر بالماء لماذا - 00:38:04

لا ليبرد الميت ولكن ليركد القبر عن الانتشار والغبار ولو وضع عليه حصى يمنع من ذلك هذا من باب القبر ورفعه قدر الشبر كما سبق  
في الحديث الذي رواه البيهقي وغيره. وان يرفع عن الارض شبرا - 00:38:30

اي لان لا يوطأ وبهان قالوا ويكره تزويقه يكره التنزيه وال الصحيح ان هذه الاشياء المذكورة محظمة وقد عدلت المنهيات ثبتت عن  
النبي صلى الله عليه متعلقة بالقبور واذا هي اثنان وعشرون منها - 00:38:50

ذكر منه الفقهاء تزويق القبر ان يزوق يعني مجمل نعم الثاني وعشرين فيها رسالة مستقلة بمسمي منهايات النبي صلى الله عليه وسلم  
المتعلقة بالقبور تزويقه اي تجميله وتزيينه عليه دناديش - 00:39:14

عليه هذا محرم ويحرم تجسيسه اي بناؤه بالجص قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك عليها المساجد والسرج ونهى عن  
تجسيسه ونهى عن تبخيره ان يبخر القبر لان هذى كلها مدعاة للتعظيم - 00:39:38

والطواف به رواه به نوعان ان يطوف به تقربا الى الله فهذه بدعة وهي شرك اصغر ان الله لم يشرع الطواف بمكان في الارض الا فاما  
ان طيف بالقبر تقربا الى المقبور - 00:40:13

الولي والنبي والصالح والولي هذا شرك بالمقبور مع الله في عبادة الطواف شرك اكبر والاتكاء عليه ان يتکى عليه او اتكال على ظهره  
لان هذى مدعاة الاهانة ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:33

رجالا متکئا على قبر لان يتکى احد على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى باسمه خير له من ان على قبر والمبيت اي ان ينام عنده من  
ينام عند القبور اما المجنون - 00:41:01

او المكلوم المكلوم ينام عند القبر يتسلى به الى ان تذهب عنه الوحش هذا هذا محرم اما من يتخذ السكينة عنده يسكن عند القبر  
لاجل القبر فهذا حرام الا اذا كان حارس - 00:41:25

فإن هذا من متطلبات الحراسة والضحك الضحك عنده من المكرورهات لهذا اهل الدنيا اذا خرجوا عند المقابر ضحكوا وکھکوا او

تكلموا في الدنيا ها بعثت ولا ما بعثت؟ شلون بيعكم؟ وشلون شراوكم - [00:41:48](#)

هذا من علامه غفلة وقسوة القلوب الكتابة عليه روى ابو داود صحيح نهى النبي على القبور يكتب عليه اسمه او النسبة او الفاتحة او ادعية محرمة طيب اذا رقمت القبور لاجل مصلحة - [00:42:11](#)

بلدية او مصلحة معرفة المدفونين هذا لا بأس به وهذه من الامور المباحة والجلوس الجلوس عنده مكروه. ولهذا يؤذن بالوقوف اما الجلوس فلا الا جلوسا بقدر الدعاء يتبع من طول الوقوف - [00:42:37](#)

والبناء ابي الهياج الاسدي علي رضي الله عنه قال الا ابعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم الا تدع قبرا مشرفا الا مرتفعة سواء بالبناء او بارتفاعه - [00:43:00](#)

شبر ولا تمثلا الا طمسه والمشي بالنعل المحرمات حديث بشير ابن الخصاچي رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم رأى رجلا عليه نعال سببية ذات السيور يمشي على القبور قال اخلع نعليك يا صاحب فقد اذيت - [00:43:21](#)

متى يجوز المشي بالنعال قال الا لخوف شوك ونحوه فيها الشكر الكبير نحوه مثل ايش تؤذيه او حر شمس او شدة برد فاذا مشى لا يمشي على القبر بالنعال وانما يمشي بالنعال بيتها - [00:43:54](#)

لماذا لا يمشي على القبر بالنعال نهي النبي القبر ان يتکع عليه وان يوطأ لان كرامة المؤمن ميت كرامته ايش؟ حي قال ويحرم اسراج المقابر الصحيح ان هذه كلها من المحرمات - [00:44:22](#)

اخراجه للعن النبي من فعل ذلك لعن الله عليه المساجد والسرج مساجد ان يبني دعاء القبر او يدفن الميت الصالح داخل القبر داخل المسجد سواء يمينه او يساره او في مؤخره او في مقدمه - [00:44:39](#)

ما دام ان البناء في محيط المسجد فهذا حرام وهو في هذه الازمان المتأخرة من اعظم اسباب الشرك الاولى اين؟ في المساجد او بناء المساجد والقباب على هذه القبور كما يلحظه - [00:45:02](#)

كل من رأى ذلك وقد لعن صلی الله عليه وسلم من بنى المساجد على القبور لعنة الله على اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انبائهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك - [00:45:21](#)

صلی الله عليه وسلم ما صنعوا في الصالحين من حديث عائشة يقول رضي الله عنها ولو لا ذلك لابرز قبره لولا هذا النهي والتحذير واللعن اذا جعل قبره في مكان بارز غير انه - [00:45:42](#)

في الصالحين ايضا ان ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهم وكانتا من هاجرنا الى الحبشة ذكرت للنبي صلی الله عليه وسلم كنيسة فاتاتها في ارض الحبشة وما فيها من - [00:45:59](#)

قال صلی الله عليه وسلم اولئك الخلق عند اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح او العبد الصالح بنوا على قبره وصوروا فيه تلك الصور قدرنا ان نصنع ما وللاسف الشديد - [00:46:17](#)

وقدت امته فيما وانتقدوا وحاربوا وقاتلوا وسبوا وشتموا من يلهوهم عن ان يفعلوا ما فعلوا الان الذي ينهى الناس عن الدفن الصالحين في المساجد او عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور وش يسمى عند العوام - [00:46:40](#)

هذا وهابي هذا ما يحب الصالحين هذا لا يحب الاولىء هذا ينتقص الـبيـت قال الذي يأمر بالسنة وينهى عن البدعة ويحذر منها صار هو العدو عند هؤلاء لماذا تواردوا على هذه البدع فنـشـأـ عـلـيـهـ الصـغـارـ - [00:47:04](#)

وهرم عليها الكبار ومضت عليها الاجيال حتى ظنوا دينا انظروها في بلاد المسلمين شرقا وغربا ادر طرفك يا رعاك الله ترى العجب بل اقول لكم الخبرة ان هذه البليـةـ هي اعظم الرزاـيـاـ - [00:47:26](#)

والمسـائـبـ التي بولـيـ بهاـ المـسـلـمـونـ الانـ وـالـهـ انـهاـ اـعـظـمـ منـ تـسـلـطـ اـعـدـائـهـ عـلـيـهـ الـاسـتـعـمـارـ بلاـدـهـ وـانتـهـاـكـ اـمـوـالـهـ لـمـاـذـ؟ـ لـانـ هذهـ صـارـتـ اـعـظـمـ اـسـبـابـ بالـلـهـ الدـعـوـةـ وـالـذـبـحـ وـالـنـذـرـ وـالـطـوـافـ وـالـاسـتـغـاثـةـ وـالـاسـتـعـانـةـ بـهـؤـلـاءـ المـقـبـورـينـ منـ الـاـولـيـاءـ - [00:47:47](#)

اوـ الصـالـحـينـ اوـ الـانـبـيـاءـ اوـ الـنـبـيـهـ مـنـ ظـنـ بـهـمـ ذـلـكـ ويـحرـمـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ انـ يـدـفـنـ مـيـتـهـ فيـ مـلـكـ غـيـرـهـ الاـ باـذـنـهـ وـيـبـنـشـ لـوـ دـفـنـ فيـ الـمـسـجـدـ اوـ فيـ مـلـكـ غـيـرـهـ فـاـنـهـ يـبـنـشـ - [00:48:17](#)

من ملك الغير المرافق العامة اذا دفن ميته في الشارع في طريق الناس حرام لان هذا مرفق عام ملك الغير يشمل ملك الخاص بيتك  
وارضك ومزرعتك او المرافق العامة الطرقات - 00:48:39

والاماكن العامة المرافق العامة. وينبش يدفن مع المسلمين اين افضل مكان للدفن البحار هي البعيدة عن العمران هذا افضل مكان  
للدفن كما كان النبي عليه الصلاة والسلام دفن في البقيع - 00:48:57

كان البقيع في وقته عليه الصلاة والسلام خارج المدينة اذا ماتت الحامل المرأة التي في بطنها حمل قالوا حرم شق بطنها لماذا حرم  
الفقهاء شق بطنها قالوا لان الشق مثله - 00:49:21

الميت المسلم كرامته ميت ككرامته حية صحيح ان شق البطن لاخراج الحمل لحياته لا يحرم بل يجب اذا قدر على ذلك كما هو لان  
اما توسيع اسباب الطب والجراحة استقبال - 00:49:41

قال واخرج النساء من ترجى حياته النساء من ترجى حياتك كما ان المرأة في حال وضعها التي يولدها من؟ النساء ان ترجى حياته  
فان تعذر اخراجه لم تدفن حتى يموت الذي في بطنها - 00:50:04

وان خرج بعضه حيا شقة لاخراج الباقى اذا الصحيح انه اذا امكن اخراج المولود او الجنين حملت به المرأة فانه يخرج سواء بشق او  
بعملية او بجذب يوضع في الحظانة الاصطناعية - 00:50:26

لما توسيع الان المعارف الطبية ويتولى هذا امرأة فان لم يكن فرجل لان الضرورة تبيح المحظور ونفق عند هذا الموضع الله عز وجل  
لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح الله اعلم - 00:50:50

نعم صور داخل القبر ولا يصور بخارج القبر زيارة القبر مشروعة وستأتي في الفصل القادم ان شاء الذي وقفنا عليه القبور هذى  
مشروعه اما ان يزور القبر ليصور عنده فهذا رباء - 00:51:12

واما ان يدخل في القبر ويضطجع فيه فان كان للعبرة والعظة وتأديب نفسه فلا اما اذا كان لا دائم يفعلها يعتقدها عبادة فهذه من  
المحدثات والبدع الله اعلم رفع اليدين في التكبيرات على الجنائز. الصحيح انها سنة - 00:51:48

كما ثبتت عن عمر وعن ابنته رضي الله تعالى يرفع يديه مع التكبيرات ان هذا سنة في نعم هذا قبل صلى عليها قبل ان يصلى عليها  
في المسجد. ايه يسقط الوجوب - 00:52:12

محل تأمل ترفع الى اللجنة منها فتوى منهم فتوى اما الاجر للمصلين لا يفوت اجر للمصلين لا يأخذ سواء صلى وفرض عين او صلوها  
كفاية لان فرض العين يكفي بالواحد - 00:52:47

والبقية تكون ايش يكفي بالواحد. البقية لهم فيها الاجر الله اعلم ما في سؤال بها العموم هل يجوز هدم المسجد لاي سبب كان؟ لا بد  
نعرف السبب يزول عنا العجب كان هذا سؤال عام - 00:53:12

عطني سؤال محدد وابشر لماذا يدفن اه لماذا يهدم المسجد يهدم ليسرق ما يجوز يهدم ليؤخذ خشبها وحديدها يجوز يهدم لانه على  
قبر نعم وليتولى ذلك هو ولي الامر يتولى احد الناس - 00:53:39

اذا بني المسجد بغير تصريح رأى ولي الامر هدمه يهدي لان من اسباب عدم التسلیخ خشية ان ينهدم على لان المساج الان ترفع  
بماذا؟ باعتمدة يوضع فيها صبات او يكون تأديبا لهاذا الباني - 00:54:14

بان يهدم مسجده لانه لم يأخذ التصريح عليه مشروع تسوی الصفوف الافضل في صلاة الجنائز ان تكون ثلاثة صفوف ولو لم تتم  
صلاة الجنائز تختلف عن صلاة الفريضة النافلة في ان - 00:54:41

لا يجب فيها اتمام الصفوف ولا ان توصل اما وصل الصف ومستحب ليس واجب الفريضة في صلاة الجمعة وصل الصف واجب لا  
يجوز للمرأة ان تزور المقابر هذا ما سأتأتي - 00:54:59

النساء ممنوعات من القبور لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور رواه الترمذى وغيره وفي حديث ام عطية نهينا عن اتباع  
الجنائز ولم يعزم علينا السؤال الاخير نعم. يقول عندنا في بلادنا المقابر عبارة عن احواش - 00:55:21

جبانة ها فيها جبن ايش يسمونها جبانة جبن ولا فسيخ؟ عندنا احواش تملك ان كان الذي يسكن فيها فلا مانع اما التوسيع بتأجيرها

على او على غيرهم اذا كانوا فقراء يجلسون فيها يرجع فيها الى علمائكم في مصر ويخرج منهم - [00:55:51](#) -  
فتوى ان هذه نازلة تتعلق بلادهم والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:56:29](#)